

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد المجهة الإدارية المركزية والمجهة

الإدارية المختصة :

قرر :

#### (المادة الأولى)

#### شروط شهر الهيئة الرياضية :

١ - ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للهيئة عن ١٠٠ عشو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين ، وعن ٦ أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين وعن ٥ عضواً إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين واعتباريين .

٢ - أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التي تتولاها - وفقاً للشروط المحددة بهذا القرار .

٣ - أن يكون لها نظام أساسى معتمد وفقاً لأحكام قانون الرياضة .

٤ - أن تكون لها موارد مالية للإنفاق على أوجه أنشطتها .

٥ - ألا يكون نشاطها خاضعاً لإشراف وزارة السياحة - بالنسبة للأندية والاتحادات .

٦ - أن يُسَدِّد للجهة الإدارية المركزية رسم الشهر الآتى :

- مبلغ قدره عشرة آلاف جنيه بالنسبة للأندية .
- مبلغ قدره خمسة آلاف جنيه بالنسبة للجان الرياضية .
- مبلغ قدره عشرة آلاف جنيه بالنسبة للاتحادات .

**(المادة الثانية)**

تقديم للجهة الإدارية المختصة ، أوراق شهر الهيئة مستوفاة ، من خمس نسخ ،

وبيانها كالتالى :

- ١ - نموذج طلب شهر هيئة رياضية جديدة موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة ، يشتمل على اسمها ، ومقرها ، وشعارها ، وتاريخ التأسيس ، وعنوان المراسلات ، على ألا يشير اسم الهيئة لبس بينها وبين أي هيئة أخرى .
- ٢ - قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه في تقديم أوراق الإشهار .
- ٣ - عقد تأسيس الهيئة موقعاً من الرئيس والمؤسسين .
- ٤ - كشف بأسماء المؤسسين ، موقع منهم ، وفقاً للعدد المبين بالمادة الأولى من هذا القرار ، من تنطبق عليهم الشروط المحددة بالمادة (٤) من قانون الرياضة .
- ٥ - محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ، متضمناً اعتماد النظام الأساسي وانتخاب مجلس الإدارة الأول - بالنسبة للأندية والاتحادات .
- ٦ - كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ، يشتمل على الاسم ، والجنسية ، والديانة ، وتاريخ وجهة الميلاد ، والمؤهل ، والعنوان ، والمهنة ، والرقم القومي .
- ٧ - محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول موقعاً عليه من أعضائه .
- ٨ - الإيصال الدال على سداد رسوم الشهر للجهة الإدارية المركزية .
- ٩ - موافقة الجهة الإدارية المركزية .

١ - كما ترافق خمس نسخ من الأوراق الآتية مستوفاة :

بالنسبة لأندية :

- النظام الأساسي للنادي المعتمد وفقاً لأحكام قانون الرياضة ، وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية على هذا النظام ، وخطاب اللجنة الأولمبية المصرية بطلب نشره حال توفر شروط الشهر .  
- وبالنسبة لأندية الشركات والمصانع وأندية الوزارات والجهات الحكومية يتعين تقديم ما يفيد أن المؤسسين من العاملين بالجهة التي ترغب في إنشاء النادي أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية .

- قرار تخصيص من الجهة الحكومية المالكة للأرض ، أو عقد ملكية مسجل بالشهر العقاري سواء بالشراء أو التبرع أو التنازل النهائي لصالح النادي موثقاً بالشهر العقاري .  
ويجوز بالنسبة لأندية الشركات والمصانع أن يكون المقر بموجب عقد إيجار موثقاً  
بالشهر العقاري ، لمدة لا تقل عن تسع سنوات ، على أن تتضمن كافة مستندات النادي وبطاقات واستثمارات العضوية مدة الإيجار ، ويلتزم النادي بتجديد التعاقد أو إبرام عقد جديد بموافقة الجهة الإدارية المختصة - قبل نهاية مده ، وإلا اعتبر فاقداً لشرط من شروط الإشمار وتطبق بشأنه أحكام المادة الرابعة من هذا القرار .

وفي جميع الحالات لا تقل المساحة الكلية عن ١٥٠٠ متر مربع ، وتكون صالحة لإقامة مبني إداري وملعب على الأقل وأماكن صالحة لمباشرة النشاط الرياضي .

- تقرير الجهة الإدارية المختصة بما يفيد صلاحية الأرض المخصصة لإقامة مبني إداري وملعب على الأقل وأماكن صالحة لمباشرة النشاط الرياضي ، بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام ، ومستوفٍ كافة موافقات الجهات المعنية للأرض والمباني .

**وبالنسبة للاتحادات :**

- النظام الأساسي للاتحاد المعتمد وفقاً لأحكام قانون الرياضة ، وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية على هذا النظام ، وموافقة هيئات الدولية المنضم إليها الاتحاد - إن وجد ، وخطاب اللجنة الأولمبية المصرية بطلب نشره حال توفر شروط الشهر .
- قرارات مجالس إدارة الهيئات المؤسسة للاتحاد المتضمنة الموافقة على الانضمام للاتحاد وتفويض مندوب الهيئة لحضور اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .
- أن يكون له مقر إداري مستقل يصلح لمباشرة الاتحاد لمهامه ، كائن بالقاهرة الكبرى ، بموجب عقد ملكية مسجل بالشهر العقاري سواء بالشراء أو التبرع أو التنازل النهائي لصالح الاتحاد موثقاً بالشهر العقاري ، أو بموجب عقد إيجار موثق بالشهر العقاري لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، على أن تتضمن كافة خطابات الاتحاد تاريخ نهاية مدة عقد إيجار المقر على أن يتزامن الاتحاد بتجديد التعاقد - أو إبرام تعاقدي جديد بموافقة الجهة الإدارية المختصة - قبل نهاية مده ، وإلا اعتير فاقداً لشرط من شروط الإشمار وتطبق بشأنه أحكام المادة الرابعة من هذا القرار .
- تقرير الجهة الإدارية المختصة بصلاحية المقر الإداري لمباشرة الاتحاد لمهامه ، بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز إشهار أكثر من اتحاد للعبة الواحدة .

**وبالنسبة للجان الرياضية :**

- حضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .
- ما يفيد أن المؤسسين من العاملين بالجهة التي ترغب في إنشاء اللجنة الرياضية أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية .
- أن يكون لها مقر إداري دائم يصلح لمباشرة اللجنة لمهامها .
- تقرير الجهة الإدارية المختصة بصلاحية المقر الإداري لمباشرة اللجنة لمهامها .

### (المادة الثالثة)

على المجهة الإدارية المختصة البت في طلب الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة ، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب الشهر ، يُعد الطلب مقبولاً .

وحال توفر كافة شروط وأوراق الشهر ، يتم نشر النظام الأساسي للهيئة بالواقع المصرية على نفقة الهيئة ، ويتم القيد في السجل المعد لذلك ، وإصدار قرار الشهر ونشره .

### (المادة الرابعة)

في حالة فقد الهيئة أي شرط من شروط الشهر ، تقوم المجهة الإدارية المختصة بأعمال شئونها نحو اتخاذ إجراءات حل وتصفية الهيئة ، وتشكيل لجنة لإقامة إجراءات الحل والتصفية ، وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الهيئة .

### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة  
مهندس / خالد عبد العزيز

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/١٢ - ٢٠١٧/٢٥٥١٣